رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

هل يجوز للمضارب الجمع بين النسبة والأجر المقطوع؟!/السبت)6-5-3202م(علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال سأل سأل سائلة تقول التجارة اشتهر فيها ثلاث بنات مصدر رزقهن لو تركت احداهن عملها وقررت تتفرغ لادارة المشروع ممكن تاخد راتب او جزء اقوى من الربح مقابل التفرغ الكامل للادارة - 00:00:00

لا يجوز للمضارب ان يجمع بين النسبة والاجر يا تاخد اجر وتبقى موظف مش مضارب يا تاخد نسبة وتبقى مضارب شريك بالمضاربة تدام سار وده مسار اما ان تكون اجيرا موزفا - 00:00:23

واطلب من الراتب ما شئت شر الشرك لا تنتج الا الراتب هذا فقط فهو لك حلال عليك ان اردت ان تكون شريكا بالنسبة لا يصلح ان تجمع بينها وبين الاجر المقطوع او المبلغ المقطوع فاختار هذا - 00:00:42

المسار او اختر ذلك ولا حرج ان احنا نزود نسبة الشريك المدير مقابل ادارته بس نزودها نسبة من الربح وليس مبلغا مخطوعا في اجتهاد من تتمة بلاغ يعني الامانة انت تمتي ادائي الامانة ان في اجتهاد قاله - 00:01:01

ازا كان ده عقد منفصل بعيد عن عقد المضاربة. يعني عقد المضاربة احنا مجموعة شركاء دفعنا اموال عملنا عقد شديد الشركة والدنيا ماشية طب احنا عايزين اه مدير فعملنا اعلان - 00:01:26

فتقدم احد الشركاء من برة من الشارع كأن واحد من الشارع لا يستطيل على الناس بكونه شريكا يعني ينسى ان هو شريك ويبقى لو كان هذا بعقد مستقل حيس ان احنا نقدر نلغي العقد ده ولا يؤسر على صلته بالشركة. فقالوا ربما - 00:01:42

في هذا يعني مدخل للجواز قانون لان ده هيكون احرص على الشركة من واحد برة ما لوش صلة بها ولا ولا باموالها وكزا وكزا ده اجتهاد اخر اردت ان يعني اشير لي لكن الجمهرة على انه لا يجمع بين النسبة والاجر المقطوع بارك الله - 00:02:05

الله فيكم اه يا الله يا حي يا قيوم يا رب العالمين - 00:02:28